

عمدة القاري

3476 - حدثنا (عبد الله بن عثمان) أخبرنا (عبد الله) أخبرنا (شعبة) عن (محمد بن المنكدر) قال سمعت (جابرا) B قال (دخل علي) النبي وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه فأفقت فقلت يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض . مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله إنما لي أخوات لأنه يقتضي أنه لم يكن له ولد واستنبط البخاري الإخوة وقدم الأخوات في الترجمة للتصريح بهن في الحديث . وعبد الله بن عثمان بن جبلة الملقب بعبدان المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي إلى آخره .

والحديث مضى في أول كتاب الفرائض بآتم منه ومضى الكلام فيه . قوله بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله ثم نضح بالنون والصاد المعجمة وبالحاء المهملة أي رش قوله فنزلت آية الفرائض أي آية الموارث وبين فيها أن الأخوات يرثن وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب ذكورا كانوا أو إناثا لا يرثن مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب . واختلفوا في ميراث الأخوات مع الجد على ما سبق وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان إلا في الأكرية وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف وتعول إلى تسعة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الأخت وهو أربعة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فأربعة على ثلاثة لا يصح فيضرب ثلاثة في تسعة يكون سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وإنما سميت أكرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له أكر فأخطأ فيها فنسبت إليه وقيل كان اسم الميت أكر وقيل سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصلها لأنه لا يفرض للأخت مع الجد إلا في هذه المسألة .

. - 41

(باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله يعلم) (النساء 671) .

أي هذا باب في ذكر قوله D يستفتونك الآية وإنما ترجم بهذه الآية لأن فيها التنصيص على ميراث الأخوة قوله يستفتونك من الإستفتاء وهو طلب الفتوى وهي جواب الحادثة والتقدير

يستفتونك في الكلالة قل ا يفتيكم في الكلالة فحذف الأول لدلالة الثاني عليه قوله إن امرؤ هلك أي إن هلك امرؤ فحذف لدلالة الثاني عليه أي إن امرؤ مات وقد مر تفسير الكلالة عن قريب قوله وله أخت أي من أبيه وأمه أو أبيه لأن ذكر أولاد الأم قد سبق في أول السورة قوله فلها نصف ما ترك بيان فرضها عند الانفراد قوله أن تضلوا أي لئلا تضلوا وقال البصريون هذا خطأ لا يجوز إضمار والمعنى عندهم كراهية أن تضلوا وقيل معناه يبين ا لكم الضلال كما في قولك يعجبني أن تقوم أي قيامك .

حدثنا عبيد ا بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء B قال آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل ا يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين ا لكم أن تضلوا وا بكل شيء عليم (النساء 671) .

المطابقة بين الآية وحديث الباب ظاهرة وعبيد ا بن موسى بن باذام أبو محمد الكوفي وروى عنه مسلم بالواسطة وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عمرو السبيعي يروي عن جده أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي ا تعالى عنه .

والحديث مضى في المغازي عن عبد ا بن رجاء وقال الكرمانى فإن قلت تقدم في البقرة أن آخر آية نزلت آية الربا .

قلت الراوي في الموضعين لم ينقل عن رسول ا بل قال ثمة ابن عباس عن طنه وهنا البراء عن طنه انتهى .

قلت وجاء عن